قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩

فى شأن السماح بتأجير العقارات المملوكة للبلديات
فى الإقليم الشمالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى مصر وسوريا ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٨ وفقا لما يلى :

" ويصدر بالتأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه عشرة آلاف ليرة سورية ، وقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إذا كانت القيمة دون ذلك ، ويرجع فى تحديد القيمة إلى قرار تصدره هيئة خبراء يؤلفها المجلس البلدى .

ويصدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية ، بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، إذا كان الأشخاص المعنويون المستفيدون من أحكام المادة الأولى ممن يخضعون لإشراف الوزارة المذكورة ".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحداث مركز تدريبى للمرشدين الريفيين
فى الإقليم الشمالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم (١٠٠٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء المراكز الاجتماعية فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤسس فى النشابية مركز تدريبى يربط وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتخريج مرشدين ريفيين للعمل فى المراكز الاجتماعية لإنعاش الريف .

مادة ٢ — يحدد نظام المركز التدريبى للمرشدين الريفيين وشروط القبول ومدة الدراسة فيه ومناهج التدريس وكيفية إدارته وأصول إجراء امتحاناته وإعطاء شهاداته ومخصصات طلابه الشهرية وموظفى الهيئة الإدارية والتدريسية وكيفية انتقائهم بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣ — تخول الشهادة المعطاة من هذا المركز تعيين حاملها فى المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل دون التقيد بشروط المسابقة لوظيفة مرشد ريفى من المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة فيما إذا كان حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية ومن المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة فيما إذا كان حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية الزراعية

مادة ٤ — يستثنى من شرط المسابقة الطلاب الناجحون فى دورة المرشدين الريفيين التى نظمتها محافظة دمشق فى العام الدراسى ١٩٥٧ — ١٩٥٨ ، والذين عينوا وكالة بوظائف المرشدين الريفيين فى المركز الاجتماعى النموذجى بحران العواميد (النشابية) كما يستثنى من هذا الشرط الطلاب الناجحون فى الدورة التدريبية للمرشدين الريفيين التى أقامتها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى مطلع عام ١٩٥٩ ويعينون فى المراتب والدرجات المذكورة فى المادة الثالثة من هذا القرار إذا كانوا يحملون إحدى الشهادات المبينة فيها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر